

يَتَذَكَّرُ : يَتَذَكَّرُ : يَتَذَكَّرُ

١٠ : اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي

22/01/04

عن الله الثاني أني الحسين العظيم

الحاكم بن محمد بن أبي طالب عليه السلام في جواب ما سألته عن
الصلوات من محكمات المؤمنين المؤمنين المأثورات وأما ما سألته عن

القوة

[illegible]

• חז"ל / שרשן בתקון שרשן - רש"י

[illegible]

سید الشہداء علیؑ اور اہل بیتؑ کی خدمت میں عرض کیا کہ میں نے اپنے آپ کو اللہ تعالیٰ کی طرف سے بھیجا ہوا محسوس کیا ہے۔

:- ୧୭, ୧୮, ୧୯

[illegible]

(بخیر علیہ السلام و الحسین علیہ السلام مجاہدین قادیان)

• پیشگیری از جذب مسواک و شستشو (۵۰)

(٢٠١٠/١/١٠) رقم القضية رقم ٢٠١٠/٨/٣ بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣ في المحكمة الابتدائية بـ

היה ר' יהודה בן שמואל ר"ל ר' יצחק בן שמואל ר"ל ר' יצחק בן שמואל ר"ל

۲۰۰۸/۱۰/۱۵ (۸۵۱۱/۱۰۰۸) .

١ - عن جرم السكر المقرون بالاعتداء
٢ - عن جرم السكر المقرون بالاعتداء
٣ - عن جرم السكر المقرون بالاعتداء

١ - عن جرم السكر المقرون بالاعتداء
٢ - عن جرم السكر المقرون بالاعتداء
٣ - عن جرم السكر المقرون بالاعتداء

١ - عن جرم السكر المقرون بالاعتداء
٢ - عن جرم السكر المقرون بالاعتداء
٣ - عن جرم السكر المقرون بالاعتداء

lawpedia.jo

١ - عن جرم السكر المقرون بالاعتداء
٢ - عن جرم السكر المقرون بالاعتداء
٣ - عن جرم السكر المقرون بالاعتداء

[illegible]

١٠. اَللّٰهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلٰى اٰلِهِ وَآلِهٖ وَسَلَّمَ

.....

١- ١٤٥٥

[illegible][illegible]

٢١٠

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥ ॥ श्रीगणेशाय नमः ॥ ॥ श्रीगणेशाय नमः ॥ ॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

• ۱۰۸ •

المحكمة الإسلامية العامة إلى الأمانة العامة وإلى الأمانة العامة وأمانة العدل ٢٠١٠/٣/١٥ تاريخ

[illegible]

३१/८/०१४ ।

تاریخ: ۸۰/۱۰/۱۸ (۱۸۰۱/۱۰/۱۸) قمری ۱۲۲۱/۱۰/۱۸

سورة الفاتحة في فضلها في القرآن العزيز

٣ - محمد رسول الله (ص) العبد المذنب الأول عليه السلام

• لیسوس و ایچا (۳۰) علیه علیه حکم و الحکم بالیقین العلم بالیقین

[illegible]

• ۱۰۰۰۰۰ و ۱۰۰۰۰۰ (۱۰۰) ۱۰۰۰۰۰ و ۱۰۰۰۰۰

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة ١٨ من شهر ربيع الأول سنة ١٢ - ١

ب- إذا تعدد المرجع الاستئنافي بسبب تعدد التهم والمحكومين في القضية الواحدة فيكون المرجع المختص محكمة الاستئناف .

ويستفاد من هذا النص أن المرجع الاستئنافي للطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح يتحدد بمعياريين :-

المعيار الأول : نوع الجريمة ، فإذا كانت الجريمة من نوع المخالفة أو من الجنح المنصوص عليها في المادة (٤٢١) من قانون العقوبات يكون الاختصاص للنظر بالطعن بالأحكام الصادرة بهذه الجرائم منعقداً لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية على اعتبار أن النص جاء بشأنها مطلقاً .

المعيار الثاني : مقدار العقوبة للأحكام الصادرة عن محاكم الصلح في الجرائم الأخرى غير المشار إليها في المعيار الأول .

وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة صلح جزاء بني عبيد بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٩ نجد أنه قضى بما يلي :-

١- عدم مسؤولية المشتكى عليه محمد صالح عواد عن جرم السكر المقسرون بالمشغب المسند إليه بحدود المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات وطبقاً لأحكام المادة (١/١/١٠) المشار إليها آنفاً فإن الطعن استئنافاً بهذا الشق من الحكم يكون أمام محكمة بداية جزاء إريد بصفتها الاستئنافية على اعتبار أن الحكم صادر في مخالفة .

٢- الحكم على المشتكى عليه بالغرامة (٥٣٠) ديناراً والرسوم لإدائته بجرمي مخالفة قانون السير المسندين إليه وطبقاً لأحكام المادة (٤/١/١٠) سالفة الذكر فإن الطعن استئنافاً بهذا الشق من الحكم يكون أمام محكمة بداية جزاء إريد بصفتها الاستئنافية .

وعليه يكون الاختصاص للنظر بالطعن الاستئنافي موضوع هذه القضية منعقداً لمحكمة بداية جزاء إريد بصفتها الاستئنافية .

٢٠١٠/٢/٢٢

٢٠١٠/٢/٢٢

٢٠١٠/٢/٢٢

٢٠١٠/٢/٢٢

٢٠١٠/٢/٢٢

٢٠١٠/٢/٢٢

٢٠١٠/٢/٢٢

٢٠١٠/٢/٢٢

٢٠١٠/٢/٢٢